

للارض وما فيها من الثمن والسنن هدمية وهو البريم وهو يجر به وهو بالضرورة الوتوق انما في ان الوتوق  
بصحة القيام **سواء** من عربة نهم العين والرافعة وهو ادين العيون التي ليس حد لدم  
فليس عربة من عربة وان لم يجره على الوتوق وان لم يجره على عربة نهم يجره الوتوق **سواء**  
بكرة نهم من عربة انما كان في مسكة وتامل فعمله عليه الصلاة والسلام ان يكون العيون  
على مواضع الذهب والفضة على الطاعة وامانها ودمن النبي عن اخاظم مولد وليا كسرى فحوى  
على ما اذا حصل للذئبة منقصة فاقا يا اي سحبه ايتام ايا للرجال دون النساء والا فالجوس افضل  
لنهم السنة الا انهم ايا مرضه وقع اكله شيخ كافي للشهد المقيم المشهد الحضرة ومعني  
فقال في المصاح بصفه بصفه بالحقان فيه وهو الواففون اوان اربابهم بالذئبة في مجاز  
وامتليها ب قول لاله الله محمد رسول الله وراييك ايا واليو سيق وراي بالوالدين في شتم  
الاشيخ فاذ قلته ان هذه الاشياء مستحبة مطعما فالجواب ان البراد يستحب استجابا كيدا  
والنظير في ذلك مطوق في الشج فاقيل ما تقدم مستحب واستطوي سحبه اضر وكان  
فانكرا للافضل والظن انه خلاف الاولى كما ترون وهذا جليلان وسئلوا ان بالعين للظرف  
اي ان ان رفة ايا نربة لانما في المذهب هو ان يجرها ايا في تلك الملية فعمد رفة ايا في رفة  
ومثها ايا نربة بغير العاقبة وفتح الرابي قال في القاموس قد جرد بالمرذلة وقد ايا في المصاح  
والشعر الحرام جرد بالمرذلة وسمن من ح فاسن كلام هذا المش وجما في الجواز ادم وهو يابا  
ويعد الاحتجاج الناس فيج ويدر الجمع المرن والتمانيها بعد عطها خفا ايا وما العلم والرسول  
فلا ارب ذلك وليد البصيلة ثم جها فانا استنبه ان لا يبرض نفا للدواب فيعمل ايا  
مع اللعام اعم انما حصل فقه هذه المسألة ان من وقع مع الامام ونهم يجمع معه بالمرذلة من غير  
استكبار ومن وقع معه ونهم لمرذلة فانه يجمع في ايا محل شلخاذا وقع معه وتاخر اختيار الجمع ايا  
المرذلة ومن لا يجمع مع اللعام لا يجره مطلقا ايا بصلي كل صلاة لوقتها على ما قام الشيخ كانه  
اذا في التوادر وفي بعض النسخ ما هم على ما قال الشيخ بدونه جواب لاسا دظ المختصر ان هذا الجمع  
سحبه ايا نرف وصلاحه من رفة الشايه عطها على اللذوب ايا وهي خلاف للذهب والذهب انه  
سنة وكذلك الجمع ان كان وحده ايا سدوب هذا عطاه وقد تقدم ان الرجاء سنة ويجزي ان  
ظن انه وقع وحده مع ايا اذ وقع وحده والرجاء انه يصح كل صلاة لوقتها فالجمع ومثاله انه  
ان كان يدرك المرذلة نفا البلب اخر الزمان واذا حتى يصليها بالمرذلة وان لم يطبع بذلك صلى

كل صلاة لوقتها ويكن ان يجامانا اذ وقع مع اللعام ويجزي ليس عليه صلى الله عليه وسلم من ان فيه خلافا  
ولم يخبره سحبه حيا كان ويقال بالجمع التصفيل انه اذا طمع ان يصلي المرذلة نفا البلب المر الصليين  
اذا يصل فان لم يطعم مع كل صلاة لوقتها ذكر هذا الشيخ ابو الحسن استحبابه في تحجب  
المباين والتخفيف اذا الصلاة مع اللعام سنة لاستحبابه الا ان يكون لاحقا ان الاستحباب وارده على  
قوله اوه الوقت فلا ينافي ان الصلاة مع الامام سنة فقدر اخلاص هذا انه يجب له ان لا يترك  
نمواجا قال في مسك والظن لا يكتفي في التزود ان اخذ العير بل لابد من حط ارجل قال  
في هذا انما يصل ليش امانه ان يصل ليش ولم يميل ارجل بالفضل فانك انما كاف ومن  
ترك التزود من غير رحي طبع الخ لونه اثم ومن تركه اذ رلاني عليه يستحب له على  
المش ومثاله قولك في سنة وقيل مرصد فانه في السنة لا يمشي على تاركه وهي انه وقع  
بسنحه وعلا انه سنة يلزمه دم جيل وفتح المختصر ايام الله الذي بالمرذلة نفا  
فصير به كالب ايا ليحتدي به الخ الخ السنون من عرفان سوي بذلك ايا بالمشور معي الحرام  
الحرم ايا الذي يجر فيه الصيد وغيره فانه لم يجمع في سنة بل بعضه وحده الذي يحصل بالوتوق  
وان لم يكره ويدها نهما مستحب احدثه يحصله الا بالوقوع معها ايا مع احدها اتمتة وظن  
المع الاول جوسد طرف ليجلي الجمع المتداولين وتيق بها ضحية المرذلة لانه لا يشرحي  
بها ايا بغير النضر المتداولين في المزمع لانه لم يتقدم ذكر يوم النضر وهو بعد لا يفتق  
ان العبدية طرف متع فصدق بمر الطوع وليس هذا امر ايا دليل الغاية فاراد بعد ايا  
عقبة ايا وهو من عتقا صلاة الجمع للذابن الحاج ولا يقف بالضر الحرام قبل ان يجمع  
لانه خلاف السنة وفتح للمسا والبيد ايا يتقدم على ايا خروفا لما في مسلم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم بشام حية من جمع بيل ولعل ذلك كما قال في التحقيق خوف ان الزوجة وبطون  
في السير ايا نفا الغاية خارجة بدليل قوله ثم يدفع بقوله ايا يدفع من طبع الم  
والتحقيق ان المرء مغلما لا يتحرك فالمرء الخارج كما نلفه الطوع فلا ينافي ان لا دفع  
في المزمع ايا الذي يلحقه اقر بالخارج ايا اسفار ايا واحل الاسفار فقط الاسفار  
كان ومثاله قوف ايا على النضر او الاسفار ايا بالغيري كل جمعا نفعه بذلك ايا  
قبل كل ضمنا وفي الجمع ما يدل للاول ايا فضيه انه على اسه عليه ولم ايتي الشرح الحرام  
فاستعمل المتكلم هذه اس وكبره وحده وهله ولم يرك وافقا حتى لم يجدا فد فوسيل

الاول  
٢٥١